

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١

بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" بعبارة "وزير السياحة"

الواردة في نصوص المواد (٦، ٥، ٤، ١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١

المشار إليه ، كما يستبدل بنص المادة (٣) من القرار ذاته النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وعضوية كل من :

الوزير المختص بالسياحة .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

ثلاثة محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط العمراني .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل عن كل وزارة من وزارات (الدفاع - الداخلية - الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - النقل) يختاره الوزير المختص على ألا يقل المستوى الوظيفي لأى منهم عن مستوى الممتازة .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال التنمية والاستثمار السياحى يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى